



السيد، السري

15.5.2024



نور الإستثمار
Noor Investment

محضر اجتماع

الجمعية العامة غير العادية

لشركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة

عقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك (عامة)، يوم الثلاثاء الموافق 14 مايو 2024، الساعة 10:30 صباحاً، بمقر الشركة الكائن في منطقة الشويخ - تقاطع شارع الجهراء مع طريق المطار مبنى نور، بجانب مجموعة الصناعات الوطنية القابضة.

وقد ترأس جلسة الاجتماع السيد/ رياض سالم علي ادريس، بناءً على تفويض من مجلس الإدارة.

كما حضر السيد/ محمد ناصر السبيعي، ممثل الشركة الكويتية للمقاصة.

وقد تم إخطار السادة وزارة التجارة والصناعة بجدول الأعمال وموعد ومكان الجمعية العامة غير العادية بموجب الكتاب المؤرخ 17 أبريل 2024، عملاً بأحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016.

وحضر مساهمون يمتلكون عدد 386,911,676 سهماً وكالة، يمثلون ما نسبته 75.981% (بعد استبعاد أسهم الخزينة البالغ عددها 7,230,796 سهماً) من مجموع أسهم الشركة البالغ عددها 516,453,451 سهماً، على النحو الآتي:

طريقة المشاركة	عدد الاسهم	النسبة من إجمالي رأس المال
الحضور الإلكتروني	960,818	0.188 %
الحضور المباشر	385,950,858	75.792 %
إجمالي الحضور المباشر والإلكتروني	386,911,676	75.981 %

وبعد الإعلان عن تحقق النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية، افتتح السيد/ رياض سالم علي ادريس - رئيس الجمعية، مرحباً بالسادة الحضور، وقد قامت الجمعية العامة غير العادية بمناقشة البنود المدرجة على جدول أعمالها تباعاً على النحو الوارد:

1- تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي لتصبح على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يتم إنتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري. على أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة 20% (عشرون في المائة) على الأقل من الأعضاء المستقلين من ذوي المؤهلات والخبرات والمهارات التي تتناسب مع نشاط الشركة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأتهم وفقاً لقواعد الحوكمة. وفي حال وجود كسر في ناتج إحتساب النسبة يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس. ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة.

النص بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري، على أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة 20% (عشرون في المائة) على الأقل من الأعضاء المستقلين من ذوي المؤهلات والخبرات والمهارات التي تتناسب مع نشاط الشركة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة، وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة.

- التصويت بالحضور المباشر: وافق على هذا البند مساهمون يمثلون 78.578 %، وصوت بعدم الموافقة مساهمون يمثلون 21.174 %، وامتنع عن التصويت ما نسبته 0 %، وذلك محسوباً من إجمالي نسبة الحضور المباشر والالكتروني.
- التصويت الإلكتروني: وافق على هذا البند مساهمون يمثلون 0.019 %، وصوت بعدم الموافقة مساهمون يمثلون 0.229 %، وامتنع عن التصويت ما نسبته 0 %، وذلك محسوباً من إجمالي نسبة الحضور المباشر والالكتروني.
- وعليه يكون التصويت على البند الأول من إجمالي الحضور المباشر والالكتروني: موافقة مساهمون يمثلون 78.597 %، وصوت بعدم الموافقة مساهمون يمثلون 21.403 %، وامتنع عن التصويت ما نسبته 0 %.

2- تمت الموافقة على تعديل المادة (46) من النظام الأساسي لتصبح على النحو التالي:

النص قبل التعديل :

توزع الأرباح الصافية على النحو الآتي :

يقتطع سنوياً ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الادارة ، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأسمال الشركة المصدر، ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

النص بعد التعديل :

توزع الأرباح الصافية على النحو الآتي :

1. يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأسمال الشركة المصدر، ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين



توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

2. يقتطع نسبة 1% (واحد بالمائة) من الأرباح السنوية الصافية للشركة لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وفقاً للمرسوم الأميري الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1976م ووفقاً لأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة.

- التصويت بالحضور المباشر: وافق على هذا البند مساهمون يمثلون 99.752 %، وصوت بعدم الموافقة مساهمون يمثلون 0 %، وامتنع عن التصويت ما نسبته 0 %، وذلك محسوباً من إجمالي نسبة الحضور المباشر والالكتروني..
 - التصويت الإلكتروني: وافق على هذا البند مساهمون يمثلون 0.229 %، وصوت بعدم الموافقة مساهمون ما نسبته 0 %، وامتنع عن التصويت ما نسبته 0.019 %، وذلك محسوباً من نسبة التصويت الإلكتروني.
- وعليه يكون التصويت على البند الثاني من إجمالي نسبة الحضور المباشر والالكتروني: موافقة مساهمون يمثلون 99.981 %، وصوت بعدم الموافقة مساهمون يمثلون 0 %، وامتنع عن التصويت ما نسبته 0.019 %، وذلك محسوباً من إجمالي نسبة الحضور المباشر والالكتروني.

وجميع التعديلات تخضع لموافقة الجهات الرقابية المختصة.

ومن ثم أعلن عن انتهاء الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة 10:51 صباحاً.


رياض سالم علي ادريس
رئيس الجمعية



شيفاء الكسري
15.5.2024

